

Distr.: General
3 February 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والسبعون

جنيف، 26 نيسان/أبريل - 4 حزيران/يونيه
و 5 تموز/يوليه - 6 آب/أغسطس 2021

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين (2020)

موجز مواضيعي أعدته الأمانة العامة عن المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة
للجمعية العامة خلال دورتها الخامسة والسبعين

المحتويات

الصفحة	الفصل
2	أولا - مقدمة
2	ثانيا - المواضيع والبنود المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي
2	ألف - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
3	باء - التطبيق المؤقت للمعاهدات
3	جيم - خلافة الدول في مسؤولية الدولة
3	دال - ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي
3	هاء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولا - مقدمة

- 1 - أحاطت الجمعية العامة علما في قرارها 186/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 بالفقرة 313 من تقرير لجنة القانون الدولي، وقررت أن تُعقد الدورة القادمة للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من 27 نيسان/أبريل إلى 5 حزيران/يونيه ومن 6 تموز/يوليه إلى 7 آب/أغسطس 2020. بيد أن الجمعية العامة قررت في مقررها 545/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 إرجاء الجزء الأول من الدورة الثانية والسبعين للجنة وتمديد الجزء الثاني من الدورة لمدة أسبوع واحد بحيث تُعقد في الفترة من 29 حزيران/يونيه إلى 7 آب/أغسطس 2020. وقررت كذلك في مقررها 559/74 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2020 إرجاء الدورة الثانية والسبعين للجنة إلى تاريخ لاحق. وبناء عليه، قررت في مقررها 566/74 المؤرخ 12 آب/أغسطس 2020 إرجاء الدورة الثانية والسبعين للجنة وعقدها في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في عام 2021، وعقد الدورة الثالثة والسبعين للجنة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في عام 2022.
- 2 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في 18 أيلول/سبتمبر 2020 في إطار دورتها الخامسة والسبعين، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والسبعين"، وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.
- 3 - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلستها 13 و 19، المعقودتين في 5 و 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 (انظر A/C.6/75/SR.13 و A/C.6/75/SR.19). ونظرا لإرجاء الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي، عملا بمقررات الجمعية العامة 545/74 و 559/74 و 566/74، لم يكن معروضا على اللجنة السادسة أي تقرير من اللجنة. وبدلا من ذلك، تلقت اللجنة السادسة إحاطة غير رسمية في 5 تشرين الثاني/نوفمبر من الرئيس المعين للجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والسبعين ومن الأمانة العامة بشأن أنشطة لجنة القانون الدولي، وذلك عملا بالمقرر 566/74.
- 4 - ويتألف هذا الموجز المواضيعي للمناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر من خمسة فروع، تعكس التعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود أثناء المناقشة بشأن خمسة بنود من البنود المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي، وهي: التطبيق المؤقت للمعاهدات؛ وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وخلافة الدول في مسؤولية الدولة؛ وارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي؛ وقرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى.

ثانيا - المواضيع والبنود المدرجة في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي

ألف - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية

- 5 - فيما يتعلق بالتقرير الثامن للمقرر الخاصة عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/739)، اعتُبر أنه من الأهمية بمكان ضمان أن تعكس مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع أوجه التقدم الجوهرية التي تحققت في مجال القانون الجنائي الدولي، على الرغم من إرجاء الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي.

باء - التطبيق المؤقت للمعاهدات

6 - أعربت الوفود عن تقديرها للتقرير السادس الذي أعده المقرر الخاص عن التطبيق المؤقت للمعاهدات (A/CN.4/738)، والذي تضمن مشاريع مبادئ توجيهية منقحة وتحليلاً بشأن الحقوق والالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت للمعاهدات، سيُنظر فيها في الدورة الثانية والسبعين للجنة القانون الدولي التي تُعقد في عام 2021. ورحب بمشاريع المبادئ التوجيهية المنقحة باعتبارها أداة عملية قيمة للدول، حيث تؤيد الدول تطوير ممارسات متسقة بخصوص هذا الموضوع.

جيم - خلافة الدول في مسؤولية الدولة

7 - رحبت بعض الوفود بالتقرير الثالث الذي أعده المقرر الخاص بشأن خلافة الدول في مسؤولية الدولة (A/CN.4/731)، ولا سيما تركيز التقرير على تطبيق أشكال مختلفة من الجبر.

دال - ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي

8 - أثنت الوفود على إصدار ورقة المسائل الأولى التي أعدها فريق الدراسة المعني بارتفاع مستوى سطح البحر وعلاقته بالقانون الدولي (A/CN.4/740 و A/CN.4/740/Add.1)، وقد ركزت الورقة على المسائل المتصلة بقانون البحار. وأشارت الوفود إلى دور تغير المناخ وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من حيث علاقتهما بهذا الموضوع، وكدت مختلف التحديات الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، بما في ذلك أثره على حياة الناس وسبل عيشهم وعلى الاقتصادات، والكيفية التي يحد بها من إمكانية الحصول على المياه العذبة والغذاء بسبب غمر المياه المالحة وتحات السواحل.

9 - وأيد عدد من الوفود الهدف الرامي إلى ضمان عدم الطعن في المناطق البحرية المعينة حدودها وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أو عدم الانقراض منها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر، مؤكدة بذلك من جديد الالتزام بالحفاظ على الاستحقاقات والحقوق القائمة المنبثقة عن خطوط الأساس والمناطق البحرية.

10 - وأعربت وفود عن اهتمام بالغ بالحفاظ على الاستقرار والأمن واليقين وإمكانية التنبؤ من الناحية القانونية في مواجهة ظاهرة ارتفاع مستوى سطح البحر. وقدمت الوفود أيضاً معلومات عن التدابير السياسية والتشريعية المتخذة للحفاظ على خطوط الأساس والحدى الحالي للمناطق البحرية، وذلك من خلال جملة أمور منها التشريعات المحلية، واتفاقات الحدود البحرية، وإيداع الخرائط والإحداثيات والإعلانات.

هاء - قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

1 - الأعمال المقبلة للجنة

11 - فيما يتعلق بالمواضيع واختيارها، ذُكر أن اللجنة ينبغي لها أن تختار وتتناول مواضيع عملية تحظى بالاهتمام الدولي. ولهذه الغاية، وفي ضوء التحديات التي صاحبت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، اقترح أن تنظر اللجنة في مناقشة دور القانون الدولي والجهود التي تُبذل على الصعيد العالمي للتصدي واكتساب القدرة على الصمود في أوقات الجوائح. ووردت الإشارة إلى أن موضوع "الجوائح والقانون الدولي" طُرِحَ للنظر في مناسبة نظمها الوفود على هامش الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة. وعلاوة

على ذلك، قيل إن اللجنة ينبغي لها أن تواصل تحديد ما ينبغي إدراجه من مواضيع في برنامج عملها المقبل، كلما طُرحت على الدول مسائل قانونية. ومما وردت الإشارة إليه أيضا دورُ الدول في تقديم مقترحات بمواضيع جديدة.

12 - وكان ثمة من رأى أن اللجنة يمكن أن تقوم بالمزيد لتحديد نطاق المفاهيم المهمة التي تتعلق بالقانون الدولي العرفي أو المعاهدات، ومن ثم الإسهام في تحقيق اليقين القانوني وسيادة القانون على الصعيد الدولي. واقترح أيضا أن تواصل اللجنة النظر في المواضيع القطاعية.

2 - برنامج اللجنة وأساليب عملها

13 - أعربت الوفود عموما عن تقديرها للتقارير الشفوية التي قدمها الرئيس المعين للدورة الثانية والسبعين وأمين اللجنة، وفقا لمقرر الجمعية العامة 566/74. وأكد عدد من الوفود أن مقرر الجمعية العامة المتعلق بتمديد فترة ولاية الأعضاء الحاليين في لجنة القانون الدولي وبمسائل أخرى ذات صلة إنما هو مقرر استثنائي، ولا يخل بالمادة 10 من النظام الأساسي للجنة، ولا يشكل سابقة للجنة أو لهيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تضم أعضاء منتخبين. وعلاوة على ذلك، لاحظت بعض الوفود أن المقرر لا يؤثر على موعد انتخاب الأعضاء لفترة السنوات الخمس التالية، وهو ما تتوقع تلك الوفود أن يتم في عام 2021.

14 - وأعربت عدة وفود عن أسفها لعدم تمكن اللجنة من عقد دورتها الثانية والسبعين في عام 2020 بسبب جائحة كوفيد-19، إلا أنها أعربت عن تقديرها للعمل الذي قامت به اللجنة وأعضاؤها خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين. وفي هذا الصدد، شجعت بعض الوفود اللجنة على النظر في أساليب عملها واستكشاف سبل تكييفها مع الظروف الاستثنائية الراهنة. واقترح أن تنتظر اللجنة في عقد اجتماعات افتراضية متى لم يتسن عقد اجتماعات بالحضور الشخصي. وذهب بعض الرأي أيضا إلى أن عقد اجتماعات اللجنة وفق نمط الحضور الشخصي أمر بالغ الأهمية وينبغي الحفاظ عليه.

15 - وأعربت وفود عن تقديرها للتفاعل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة. ولوحظ على وجه الخصوص أن جائحة كوفيد-19 أكدت أهمية سيادة القانون والقانون الدولي والتعاون الدولي وتعددية الأطراف.

16 - وأعربت الوفود أيضاً عن تقديرها للحوار الذي جرى مع بعض المقررين الخاصين والرؤساء المشاركين لفريق الدراسة المعني بارتفاع مستوى سطح البحر خلال الجلسة غير الرسمية الافتراضية التي عقدت في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020. وأعرب أيضا عن الترحيب بتمديد الموعد النهائي المحدد للدول الأعضاء لتقديم التعليقات والملاحظات على موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" وموضوع "القواعد الآمرة من قواعد القانون الدولي العام" حتى 30 حزيران/يونيه 2021.

17 - وحثَّت اللجنة أيضا على النظر في اتباع نهج متوازن في اختيار المقررين الخاصين، وذلك عند اتخاذ قرارات بشأن إضافة مواضيع جديدة إلى برنامج عملها. وكان ثمة من رأى أن اللجنة ينبغي لها أن تستلهم في عملها جميع النظم القانونية، لأن عملية التدوين والتطوير التدريجي يجب أن تكون مفتوحة.

18 - ودعت بعض الوفود اللجنة إلى زيادة الوضوح في تصنيف نتائجها، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام "المبادئ التوجيهية" و "المواد" و "الاستنتاجات" و "المبادئ". وشجعت اللجنة على صياغة دليل للممارسة يفصل الاختلافات بين نواتج عملها والآثار القانونية المترتبة عليها.